وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٦

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١١

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٢ بالتفويض فى بعض الاختصاصات الواردة بالمادتين (٤٩ ، ٥٠) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى المادة الرابعة منه ؛

وعلى كتاب الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٥٧٢ المؤرخ ٢٠٠٦/٤/٣ المتضمن الموافقة على الدمج ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم ٧٠٧ المؤرخة ٢٠٠٦/٦/٥ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

وبناءً على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

دمج جمعية المصريين المتحدين لتنمية الموارد البشرية المقيدة برقم ٤٢١٤ بالقاهرة فى جمعية أكاديمية المدينة لعلوم الإدارة والتكنولوجيا المقيدة برقم ٢٣٢٠ جيزة .

(المادة الثانية)

على مجلس إدارة جمعية المصريين المتحدين لتنمية الموارد البشرية وموظفيها تسليم جميع الأموال والممتلكات والسجلات والدفاتر والمستندات الخاصة بالجمعية إلى جمعية أكاديمية المدينة لعلوم الإدارة والتكنولوجيا وعلى مجلس الإدارة والقائمين بالعمل بالمحافظة على أوراقها ومستنداتها حتى إتمام عملية التسليم والدمج ولا يخل قيام مجلس الإدارة بتسليم أموال الجمعية مما يكون قد ترتب فى ذمتهم من مسئولية ولا تسأل الجمعية المندمج فيها عن التزامات الجمعية المندمجة إلا فى حدود ما آل إليها من أموال تلك الجمعية وحقوقها من تاريخ الدمج .

(المادة الثالثة)

تشكل لجنة من كل من :

١	السيد/ سلامة هلال موسى	باحث قانونى	(بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات)
٢	السيد/ محمد سعيد محمد	مراجع مالى	(بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات)
٣	السيد/ ياسر جمال أمين	مراجع إدارى	(بمديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة)

للقيام بأعمال الدمج واتخاذ إجراءات نقل العهدة والممتلكات وكافة الأمور الخاصة بالدمج من الجمعية المندمجة إلى الجمعية المندمج فيها وذلك من تاريخ صدور القرار وذلك نظير مكافأة قدرها «مائتان جنيه» لكل منهم بعد إتمام عملية الدمج .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الوقائع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعى

دكتور / على المصيلحى